

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو أعتق إمامه ثم وطئ إحداهن .

فصل : ولو أعتق إحدى إمامه ثم وطئ إحداهن لم يتعين الرق فيها وبهذا قال أبو حنيفة و قال الشافعي يتعين الرق فيها لأن الحرية عنده تتعين بتعيينه ووطؤه دليل على تعيينه وقد سبق الكلام على هذا الأصل ولأن المعتقة واحدة فلم تتعين بالوطء كما لو أعتق واحدة ثم نسيها